

الجرميدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٧ يوتية سنة ٢٠٠٤ ٣

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قوانين سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والتمويل العقاري

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

فصل ثالث وإلى الباب السادس مادة جديدة برقم ٦٥ مكرراً ، بالنصوص الآتية :

(الفصل الثالث)

شركات التوريق

مادة (٤٩) مكرراً :

شركة التوريق هي التي تزاوئ نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها ، وتعد شركة التوريق - في تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

ويطلق على الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة اسم « محفظة التوريق » .

ويقتصر غرض هذه الشركة على مزاولة النشاط المشار إليه دون غيره ، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة ، أو أن تقسم بأكثر من إصدار واحد للسندات ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٦) مكرراً (١) :

تتم حوالة محافظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المعال إليها وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة . ويجب أن تكون الحوالة نافذة وتاجزة وغمر معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المعالة ، وأن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحوالة . ولا يكون مستولاً عن الوفاء بأى منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق ، ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحوالة في جريدتين يوميتين صباحيتين وأسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المعالة ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التى تصدرها الشركة بصفته تائباً عنها ، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المعالة بهذا الاتفاق ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وتكون الحوالة فى جميع الأحوال نافذة ومنتجة لآثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها .

مادة (٢٦) مكرراً (٢) :

يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التى تصدرها شركة التوريق والعاقد عليها من حصيلة محافظة التوريق ، ويجوز أن يكون الوفاء مضموناً بضمونات أخرى اتفاقية يتم الوفاء منها بالإضافة إلى تلك الحصيلة .

وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتماني لمحافظة التوريق التى تصدر السندات فى مقابلها والذي ينقضى ألا تقل درجته عن المستوى العال على القدرة على الوفاء بالتزامات ، وفقاً للتواعد التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حوالة محافظة التوريق والمبالغ التى يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق ، وذلك بحساب حملة السندات لدى أمين للمحفظ مرخص له وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤ ٥

ولأمين الحفظ ، بعد موافقة شركة التوريق ، استثمار المبالغ المودعة لديه ، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتكون المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ وفقاً لأحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات ، ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق . ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة ، وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة .

مادة (٤١) مكرراً (٣) :

على شركة التوريق بذل عناية الشخص الخريص للحفاظ على حقوق حملة السندات ، كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق .

مادة (٤١) مكرراً (٤) :

تسرى على شركة التوريق أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة (٤١) مكرراً (٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق ، وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات ، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

مادة (٤١) مكرراً (٦) :

تعنى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة .

مادة (٤١) مكرراً (٧) :

على المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقييد بالأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

مادة (٢١) مكرراً (أ) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، للشركات المساهمة من غير شركات التوريق وبترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصص لسداد قسيها الاسمية والعائد عليها محفوظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها .
وفيما عدا حق حملة سندات التوريق في الاشتراك في التنفيذ على حقوق الشركة ، تسرى على الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .
وبكون ذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب السادس

مادة ٦٥ مكرراً :

يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة .
ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١١) من قانون التسييل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، النص الآتي :

مادة (١١) :

• يجوز للممول أن يحيل حقوقه المالية ومستحققاته أجلة الدفع بالضمانات المقررة لها والناشئة عن اتفاق التمويل ، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

المجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٤ ٧

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) والفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون سوق رأس المال المشار إليه والمادة (١٨) من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، النصوص الآتية :

مادة (٢٣) فقرة ثالثة :

« ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده ، ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة وأية مبالغ تستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها ، وكذلك قواعد إنفاق واستثمار هذا المورد ، والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها » .

مادة (٢٤) فقرة ثانية :

« كما تحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد في الجداول المبينة بالبيند (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون خمسين ألف جنيه سنوياً عن كل إصدار وثلاثين ألف جنيه سنوياً عن كل إصدار للقيد في الجداول المبينة بالبيند (ب) من المادة المذكورة » .

مادة (١٨) :

« على الشركة أن تنشئ وتدير صندوقاً لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يلتزم الأعضاء بالاشتراك فيه ، ويصدر بنظامه وبقواعد الاشتراك فيه وبمقابل التأخير عن الوفاء بالاشتراك في ميعاد استحقاقه ، قرار من مجلس إدارة الهيئة بناه على عرض مجلس إدارة الشركة .

وبعاقب بغرامة قدرها (١٪) من قيمة المبالغ موضوع الالتزامات المتأخرة والناشئة عن عمليات الأوراق المالية ، وذلك عن كل يوم من أيام التأخير في الوفاء بهذه الالتزامات » .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في المجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك